

دعوى الولد على والده في النفقة بين الفقة والقانون

قام بإعداد البحث

الباحثة : الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي ، الجامعة الأردنية

الباحثة : نور محمد حسن الغياليين كلية الشريعة ، الفقه وأصوله

المخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان دعوى الولد على والده في النفقة، وذلك ببيان معنى النفقة لغةً واصطلاحاً، وبيان حكم نفقة الولد على الوالد، وشروط هذه النفقة، والأدلة عليها، ثم حكم دعوى النفقة في الفقه والقانون وختم هذا البحث بالحديث عن النظرة القانونية لهذا الموضوع .
وتتلخص نتيجة البحث بمايلي :-

- ١- تجب نفقة الولد الصغير على والده، وكذلك البالغ العاجز عن الكسب .
- ٢- النفقة تشمل كل ما يحتاجه الفرد .
- ٣- يشترط لوجوب نفقة التعليم، أن يكون الولد أهلاً لذلك، وأن يكون العلم شرعياً، أو نافعاً.
ونسأل الله التوفيق والقبول .

ABSTACT

The project aims at explaining the child's support suit on his father by shwing the literal and technical meaning of support and by explaining the judgment of child's support on his father the conditions and the substantiations of it Then we got to talking about the child's suit of support on his father in "feqh finally we finished our project by Asking Allah's acceptance and prosperity

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

يتحدث هذا البحث عن حكم دعوى الولد على والده في النفقة، وأقوال الفقهاء في هذا الموضوع .

وهذا البحث يتميز بأنه بحث في حكم الدعوى ، إذ أن له أهمية بالغة في زمن نجد فيه أن الولد يرفع دعوى على أبيه يطالبه بحقوقه ، ويطلبه بأداء الحقوق التي لم يؤديها . ومشكلة الدراسة تتلخص بمايلي :

- ١- هل يحق للإبن رفع دعوى على ابيه يطالبه بالنفقة ؟
 - ٢- ما موقف الفقه الإسلامي من حكم الدعوى ؟
 - ٣- ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من دعوى النفقة .
- وستكون خطة البحث كالتالي :-

المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة وإصطلاحاً.

المطلب الثاني :تعريف النفقة لغة وإصطلاحاً.

المطلب الثالث: حكم دعوى النفقة .

المطلب الرابع: شروط وجوب نفقة الولد على الوالد .

المطلب الخامس : حكم دعوى النفقة

المطلب السادس: النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

المطلب السابع: المحكمة المختصة في دعوى النفقة وإجراءاتها .

المطلب الأول

تعريف الدعوى لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول : الدعوى لغة:

الدعوى مشتقة من الفعل "دعو" وهي اسم لما يدعيه المرء؛ فيقول:- ادعيت الشيء، أي زعمته لي حقاً كان أو باطلاً والتداعي أي التراضي (١) ، والادعاء أن تدعي حقاً لك ،أو لغيرك (٢) .

الفرع الثاني: الدعوى اصطلاحاً:

وفيما يلي بيان معنى الدعوى عند الفقهاء:-

عرفها ابن عابدين من الحنفية: بأنها قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه (٣).

عرفها القرافي من المالكية: طلب معين أو ما في الذمة معين أو أمر يترتب عليه أن نفع معتبر شرعاً (٤).

عرفها الشريبي من الشافعية : إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم (٥).

عرفها ابن قدامة من الحنابلة: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته (٦).

الفرع الثالث: تعريفها عند المعاصرين :

عرفها محمد نعيم ياسين: هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس الحكم ، يقصد به إنسان طلب حقاً له أو لمن يمثله، أو حمايته (٧)

مناقشة التعريفات :-

الحنفية :- في قولهم : (قول مقبول) فالتعريف اقتصر على الادعاء بالقول ولم يشمل الادعاء بالكتابة والإشارة (٨)، وهذا التعريف جامع إلا أنه عبر "بالقول" فقط فلا يدخل فيه الدعوى المكتوبة، وقد يرد على ذلك بأن القول يشمل المكتوب (٩).

وقيده بقوله: (مقبول) وذلك لإخراج كل قول لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الدعوى (١٠).

وقوله (طلب حق لنفسه قبل غيره) يقصد به بأن الحق معلوم قبل غيره ، وهذا التعريف خاص بدعوى الأعيان والديون.

وقوله (أو دفعه عن حق نفسه) فيدخل فيه دعوى منع التعرض (١١).

وقد يؤخذ على هذا التعريف بأنهم اقتصروا على المطالبة بحق على الغير ، ولم يقفوا على المطالبة بحق الغير عن طريق الوكالة ، والولاية، والوصاية .

والمالكية:- في قولهم (طلب معين) ويقصد به أن يكون الشيء المدعى به معيناً معلوماً كالسلعة .

وقوله (ما في ذمة معين) المقصود به ما في الذمة كالديون، والمعين الذي يدعي في ذمته قد يكون معيناً بالشخص ،كزيد ،أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة .

وقوله (أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً) ويشمل التعريف المطالبة بما يترتب عليه مقاصد صحيحة ،كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على الزوج ،فإنها لا معينة ولا في الذمة فاشتراطوا لصحة الدعوى أن يترتب عليه نفع معتبر شرعاً^(١٢)

أما الشافعية :- المقصود بقولهم بأنها: (إخبار عن وجوب حق على غيره) فالإخبار يأتي بمعنى الدعوى إذا كان للمخبر فيه نفع ،^(١٣) فالمدعي يطالب بحق على غيره عند الحاكم. وقد يؤخذ عليه بأنه لم يشمل من يقوم مقام المدعي ولا من يمثل المدعي عليه .

والحنابلة كذلك جعلوا المطالبة محصورة بحق يكون بيد الغير كالعين، أو في ذمته كالدين ونحوه، فحصرُوا المطالبة بالعين والدين ، وأيضاً تعريفهم لم يشمل من يقوم مقام المدعي ولا من يمثل المدعي عليه ، وأغفل هذا التعريف مجلس الحكم، وجعله مطلقاً.

هذا التعريف غير مانع من حيث أنه لا يفرق بين الدعوى بمعناها اللغوي والدعوى بمعناها الشرعي ،لأنه أغفل المكان الذي يجب فيه انشاء الإضافة فيه، وهو مجلس القضاء، وحصرُوا ذلك بالعين والدين ولكن الدعاوى لا تنحصر في هذين النوعين كدعوى النسب مثلاً، فهو تعريف غير جامع من هذه الناحية ،وهو يشمل أيضاً دعوى منع التعرض^(١٤) .

التعريف المختار :

تعريف محمد نعيم ياسين : هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس الحكم ، يقصد به إنسان طلب حقاً له أو لمن يمثله، أو حمايته .

فتعريفه جامع مانع وفيما يلي بيان ذلك :

فالمقصود بقوله:- (قول مقبول)، وكل ما يقوم مقامه من كتابة وإشارة، ويفهم من ذلك أنه لا يقبل إلا القول الملزم ، إذ لا تقبل الدعوى إلا في مجلس القضاء .

وأيضاً يدخل في تعريفه جميع أنواع الدعاوى فيشمل طلب الحق لنفسه ولغيره ، كالولاية، والوكالة ، وحماية الحق بدعوى منع التعرض^(١٥)

المطلب الثاني

النفقة لغةً واصطلاحاً

فرض الشارع النفقة للأقارب؛ فالقريب الموسر ينفق على من تجب عليه نفقته ؛ لسد الخلة ، فهي مواساة على سبيل البر والصلة .

كذلك نفقة الوالدين والأولاد فبعضهم من بعض ،والبعضية وصف مؤثّر ، لأنه متى كان بينهم بعضية فيصير أحدهم كالآخر فكما تجب على الإنسان نفقة نفسه تجب عليه نفقة بعضه، وهذا المعنى معدوم فيما سوى الوالدين والأولاد.

(١٦)

الفرع الأول: النفقة لغةً:

النفقة مشتقة من مادة (نق) :-وهي ما أنفقت و استنفقت على العيال ونفسك. (١٧)

الفرع الثاني : النفقة اصطلاحاً:-

عرفها الحنفية: هي الطعام، والكسوة ، و (السكن). (١٨)

وعرفها المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. (١٩)

وعرفها الشافعية: هي طعام مقدر لزوجته وخادمها على زوج ولغيرها من أصل ،وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه. (٢٠)

وعرفها الحنابلة :-هي كفاية من يمونه خبزاً، و إداماً، وكسوة ،ومسكناً، وتوابعها (٢١)

وبعد استعراض تعريف الفقهاء للنفقة يلاحظ ما يلي:-

أن الحنفية اقتصروا على تعريف النفقة بأنها: هي الطعام والكسوة ،والسكن ،فجعلوا النفقة محصورة بهذه الأنواع ،فتعريفهم لم يشمل جميع أنواع النفقة .

بخلاف المالكية فتعريفهم يشمل كل ما يكون به قوام الآدمي المعتاد عليه بشرط عدم الإسراف ، إلا أنه لم يفصل في أنواع النفقة ،وكذلك لم يذكر المنفق والمنفق عليه في تعريفه.

أما الشافعية، فتعريفهم لم يفصل في أنواع النفقة سوى الطعام ،إلا أن تعريفهم شمل من تجب له النفقة كالزوجة، والأصل والفرع ،وغيرهم.

والحنابلة كالحنفية ،حصروا النفقة في بعض أنواع الإنفاق ،إلا أنهم ألقوا بهذه الأنواع ،كل ما هو تابع لها .

ويتبين مما سبق بأن تعريف المالكية هو التعريف الأشمل للنفقة ، فهو يشمل كل ما يحتاج الإنسان، فأخرج ما به معتاد غير الآدمي ،وأيضاً أخرج ما ليس بنفقة شرعية فكل ما فرضه الشرع يعتبر نفقة مستحقة .

الربط بين المعنى اللغوي والإصطلاحي:

وبناءً على ما سبق ذكره تتضح العلاقة بين المعنيين اللغوي والإصطلاحي ، حيث أن كلاهما عرضاً لبعض أنواع النفقة، إلا أن المعنى الإصطلاحي ، أكثر شمولاً من المعنى اللغوي، إذ أنه شمل كل ما يكون به قوام الآدمي من طعام ،وملبس ،ومسكن ،وعلاج ،وتعليم وغيرها، وبشرط عدم الإسراف في ذلك.

التعريف المختار :

وعليه فإن التعريف المختار هو تعريف المالكية؛ لتمييزه بشمول كافة جوانب النفقة فهو يشمل الطعام، والمسكن، والعلاج، ، وكل ما يحتاج الإنسان لاستقامة حياته.

فالنفقة جملةً هي كل ما يكون به قوام الإنسان، وكل ما يؤهله لأن يلتحق بسوق العمل حتى يكون قادراً على الكسب، كتعليمه صنعة ينفق بها على نفسه.

الفرع الثالث: تعريف دعوى النفقة:

هي مطالبة من له حق النفقة ممن تجب نفقته عليه بمجلس القضاء .

المطلب الثالث

حكم نفقة الولد على الوالد

نفقة الولد على الوالد تكون بحسب حاله سواء أكان صغيراً أم كان بالغاً عاجزاً عن الكسب، وفيما يلي عرض لمذاهب الفقهاء في حكم النفقة تبعاً للحالتين :

١- الحالة الأولى : إذا كان الولد صغيراً

انتق الفقهاء من الحنفية (٢٢) والمالكية (٢٣) والشافعية (٢٤) والحنابلة (٢٥) والظاهرية (٢٦) بأنه تجب نفقة الولد الصغير على والده حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب .

واستدلوا بمايلي :

١- من القرآن قوله تعالى:- "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة في هذه الآية يدل على أن الله تعالى أوجب للوالدات الرزق والكسوة على المولود له وهو الأب ولا شك أن "المولود له" مشتق، فتعلق الحكم به يؤذن بأن ولادة الولد له علة في وجوب الرزق والكسوة عليه، فإذا وجبت نفقة غير الولد بسبب الولد، فوجوب نفقته أولى،^(٢٧) ولأن الله تعالى خص الأب بتسميته بكونه مولوداً له وأضاف الولد إليه فاللام للملك، وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير، فأوجب عليه نفقة الرضاع،^(٢٨) وبذلك فإن إيجاب نفقة الرضاع للأولاد يقتضي إيجاب نفقتهم و مؤنتهم .^(٢٩)

٢- قوله (ص) لهند: " خذي ما يكفي وولدك بالمعروف ".^(٣٠)

وجه الدلالة من الحديث بأنه يدل على إيجاب نفقة الأولاد على الوالد.^(٣١)

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرحم معلقة بالعرش: تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله".^(٣٢)

وجه الدلالة من الحديث، بأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد، فإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين .

ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً.^(٣٣)

٣- الإجماع: أجمع أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم حتى يبلغوا^(٣٤).

٤- من المعقول:- أن المعتبر في نفقة الفروع هو القرب والبعضية^(٣٥)، وذلك لأن ولد الإنسان بعضه فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه يجب أن ينفق على بعضه.^(٣٦)

٢- الحالة الثانية : إذا كان الولد كبيراً:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٣٧) والمالكية^(٣٨) والشافعية^(٣٩) والحنابلة^(٤٠) والظاهرية^(٤١) على أنه تجب نفقة الولد الكبير البالغ العاجز على أبيه .

واستدلوا بالأدلة التالية :

١- من القرآن :- قوله تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:- أنها تدل على أنه تجب نفقة الولد البالغ على أبيه كنفقة الولد الصغير، (٤٢) فالأب أولى بإلزام النفقة على الولد دون غيره، فهو ملزم بنفقة الأولاد الصغار، والكبار الزمنى . (٤٣)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لهند: " خذي ما يكفي وولديك بالمعروف " . (٤٤)

وجه الدلالة في الحديث ،فالحديث عام لعموم ولاية الأب، (٤٥) فلم يستثن الحديث من الأولاد بالغاً ولا صحيحاً. (٤٦). فألحق الولد البالغ العاجز لعموم خبر هند. (٤٧)

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث معلقات بالعرش النعمة والأمانة، والرحم، تقول النعمة: كفرت ولم أشكر، وتقول الأمانة: خونت ولم أرد، ويقول الرحم قطعت ولم أوصل " . (٤٨)

ووجه الدلالة في الحديث تدل على إنه تجب صلة الرحم بالنفقة على الأقارب ، فمنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم. (٤٩) فالنفقة على الولد واجبة عند حاجته ،وفي الامتناع قطع للرحم وهو حرام .

٤- وفي حديث آخر حث فيه رسول صلى الله عليه وسلم على صلة الرحم ،ويأتي في معنى الحديث السابق، ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الرحم معلقة بالعرش:تقول :من وصلني وصله الله ،ومن قطعني قطعه الله".(٥٠)

وجه الدلالة في الحديث:فالحديث يدل بمفهومه على تجب نفقة الإبن على أبيه ،لأنه بالنفقة عليه وصل للرحم وبالامتناع من النفقة قطع لها .

٥- القياس: - بأن الأولاد الكبار ذكوراً وإناثاً الزمن ونحوهم كالصغار ؛ لعجزهم عن الكسب .(٥١)

٦- من المعقول:

١- إن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله يجب أن ينفق على بعضه. (٥٢)

٢- إن الأب يلزم بنفقة أولاده الزمن والمجانين لضعفهم، وهم أضعف من الصبيان فمن الصبيان من هو قادر على

الكسب، وأيضاً المرأة تجب لها النفقة لضعفها. (٥٣)

وبناءً على ما سبق يتبين بأنه تجب على الأب الموسر نفقة أولاده الكبار المحتاجين والزمنى ممن لا يستطيعون النفقة

على أنفسهم لعجزهم عن النفقة، فصار الكبير كالصغير لعجزه عن الكسب، ولذلك العجز كما يرى الفقهاء وجبت

نفقته على والده، فالفقهاء إشتراطوا شروطاً لوجوب نفقة الولد على الوالد، وللتفصيل والبحث فيها خصصت في

المطلب اللاحق .

المطلب الرابع

شروط وجوب نفقة الولد على الوالد

للنفقة الواجبة شروطاً لا بد من توفرها في المنفق و المنفق عليه، وعليه سيبحث كل شرط على حدا كالاتي :

أولاً: - حاجة من تجب له النفقة:

يشترط فيمن تجب له النفقة أن يكون محتاجاً، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في ذلك :-

اتفق الفقهاء من الحنفية (٥٤)، والمالكية (٥٥)، والشافعية (٥٦)، والحنابلة (٥٧)، والظاهرية (٥٨)، على أنه تجب نفقة الولد

على والده إذا كان الولد فقيراً لا مال له ولا صنعة يستغني بها عن نفقة غيره له.

واستدلوا على ذلك بمايلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث معلقات بالعرش النعمة والأمانة، والرحم، تقول النعمة: كفرت ولم أشكر،

وتقول الأمانة: خونت ولم أرد، ويقول الرحم قطعت ولم أوصل". (٥٩)

ووجه الدلالة في الحديث بأنه تجب صلة الرحم بالنفقة على الأقارب، ويحرم قطيعة الرحم، إذ أن منع النفقة مع

يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم. (٦٠)

ويفهم بأنه من صلة الرحم بالأقارب، النفقة على القريب المحتاج؛ إذ أن عدم الإنفاق على القريب فيه قطع لصلة

الرحم، وقد حرم الإسلام قطع صلة الرحم .

وبناءً على ذلك فإن حكم النفقة على القريب المحتاج تكون واجبة ، لوجوب صلة الرحم ، وتبعاً لذلك فإنه تجب نفقة الولد الذي لا مال له على الوالد الموسر .

٢- الإجماع: أجمع أهل العلم أنه على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم حتى يبلغوا.^(٦١)

ويفهم بأن الإجماع كان للأولاد المحتاجين، أما الأغنياء فلا نفقة لهم .

٣- من القياس : قالوا بأن الفقير كالزمن لعجزه عن الكسب .^(٦٢) ويمكن تعليل قياسهم بأن الفقير والزمن كلاهما

يحتاجان لمن ينفق عليهما ، فالنفقة إذاً تجب لحاجة المنفق عليه لعجزه .

٤- من المعقول :-

١- إن المعتبر في نفقة الفروع هو القرب والبعضية^(٦٣)، فكما تجب النفقة على نفسه وأهله، فإنها تجب على بعضه

، فإن الحاجة و البعضية هما سبب إيجاب نفقة الولد الفقير ، فكما يجب أن ينفق على نفسه ينفق على بعضه .

٢- إن النفقة تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون

به فلا نفقة لهم لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة^(٦٤)

ويفهم من ذلك بأن النفقة تجب للحاجة ولا حاجة للولد إذا كان له مال ينفق به على نفسه .

٣- (إن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه ، والولد جزء الوالد فإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه

واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين).^(٦٥)

ثانياً:- العجز عن الكسب:-

العجز عن الكسب يأتي على قسمين^(٦٦):

١-العجز الحقيقي ، وسببه: الصغر، أو المرض ،أو العاهات العقلية الجسمانية.

٢-العجز الحكمي، وسببه : الأنوثة، أو الاشتغال في طلب العلم.

الفرع الأول : العجز الحقيقي :

أولاً:- الصغر :

فالولد يعتبر عاجزاً لصغره فتجب له النفقة باتفاق الفقهاء حتى يبلغ قادراً على الكسب ، فالسن التي يبلغ بها قادراً على الكسب لم يحددها الفقهاء بسن معين ، وفي ذلك قال صاحب كتاب البحر الرائق بأنه:- (إذا كان الأب غنياً، والولد فقيراً فالنفقة على الأب إلى أن يبلغ حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم ،وللأب أن يؤجره وينفق عليه من أجرته ، وليس له في الأنتى ذلك)^(٦٧)

ويفهم مما سبق بأن الولد قد يصل إلى حد الكسب قبل البلوغ ، وأعتقد بأن ذلك يرجع إلى قدرة الولد الجسدية والأب أعلم بقدرة ابنه على العمل ، أضف إلى ذلك العرف فقد يحدد العمر الذي يستطيع به الولد القدرة على الكسب .

ثانياً:- المرض:-

يعتبر الشخص المريض مرضاً يقعه عن الكسب عاجزاً ؛لكونه لا يستطيع الكسب ،فما حكم نفقة المريض مرضاً يمنعه من الكسب ؟وفيمايلي بيان ذلك :-

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٦٨)،والمالكية^(٦٩)،والشافعية^(٧٠)،والحنابلة^(٧١)،والظاهرية^(٧٢)،على أنه تجب نفقة الولد المريض مرضاً يمنعه من الكسب على والده ،إذا كان الولد فقيراً لا مال له .

وادلتهم في ذلك من المعقول مايلي :

١- أنه تجب نفقتهم لعجزهم عن الكسب وكفاية نفسه .^(٧٣) ويتبين من ذلك بأنه تجب نفقة المريض لعجزه عن الكسب ،ولحاجته لمن ينفق عليه .

٢- أن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه ،والولد جزء الوالد فأحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين ..^(٧٤)

إن المريض يعتبر محتاجاً إذا كان فقيراً ،وكان مرضه يمنعه من الكسب ،فهو بحاجة إلى من ينفق عليه ، واعتقد بأن سبب إيجابهم لنفقة الولد المريض هو عجزه عن الكسب .

الفرع الثاني : العجز الحكمي :

أولاً :- الأنوثة :-

تعتبر الأنوثة عجز بذاتها عند بعض الفقهاء ، ومنهم من لا يعتبرها عجزاً ، وبناءً على ذلك ، تتلخص مذاهب

الفقهاء في قولين :-

القول الأول : ذهب الفقهاء من الحنفية ^(٧٥) ، والمالكية ^(٧٦) ، والشافعية في قول ، ^(٧٧) والحنابلة ^(٧٨) ، والظاهرية ^(٧٩)

، إلى أنه تجب نفقة الأنثى البالغة على والدها حتى تتزوج .

إلا إنهم اختلفوا في حد الإنفاق للبالغة على التفصيل الآتي :

فيرى الحنفية بأن الأنوثة عجز بذاتها فلا تكلف الأنثى الكسب ؛ فتجب نفقة البنت عندهم مطلقاً سواء أكانت بالغة

أم صغيرة ، صحيحة أو زمنة إلى أن تتزوج وليس له أن يؤجرهن في عمل أو خدمة ، فإذا كانت صحيحة قادرة

مكتسبة بالفعل كالقابلة والمغسلة فلا نفقة لها، وإذا كانت النفقة لا تكفيها فيجب على الأب كفايتها. ^(٨٠)

و يرى المالكية ، والحنابلة ، والظاهرية بأنه تجب نفقة الأنثى إلى أن تتزوج ، فتستمر نفقتها حتى تتزوج . ^(٨١)

وذهب الشافعية في قول عندهم ، بأن قدرة البنت على النكاح لا تسقط النفقة ؛ وذلك لأن حبس النكاح لا نهاية له

بخلاف سائر أنواع الإكتساب، فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد ولو كان الزوج معسراً لئلا تجتمع نفقتان . ^(٨٢) ويفهم

من قولهم بأن النفقة تجب للبنت مطلقاً إلى أن تتزوج وذلك حتى لا تجتمع النفقتان .

واستدلوا على ذلك بمايلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم لهند :- " خذي ما يكفي وولدك بالمعروف " ^(٨٣)

وجه الدلالة بأن الحديث لم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً َّ فتجب النفقة لمن لا حرفة له، ولو كان صحيحاً مكلفاً

. ^(٨٤) وبناءً على ذلك فإذا كانت البنت بالغة لا حرفة لها، تجب نفقتها على أبيها .

٢ - من المعقول :-

١- إن النفقة تجب لعجز الأنثى فلا تكلف الأنثى بالكسب ، فاستحقاقها للنفقة لعجزها عن

الكسب . ^(٨٥)

٢- إن قدرة البنت على النكاح ليست كالقدرة على الكسب وذلك ، لأن النكاح أمدّه طويل فلو تزوجت أسقطت نفقتها
لئلا تجتمع النفقتين .^(٨٦)

ويظهر مما سبق بأن الجمهور أخذوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لهند على عمومه فلم يستثن الحديث منهم
من كان بالغاً صحيحاً ولا حرفة له ذكراً كان أم أنثى .

ويتبين مما ذهبوا إليه بأنهم اعتبروا الأنوثة عجز بذاتها ،ولكن إذا كانت البنت مكتسبة فلا نفقة لها وذلك لأنها
تستطيع أن تنفق على نفسها .

القول الثاني :-

ذهب الشافعية في قول عندهم إلى أنه ينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا اللحم والمحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن
يكونوا زمنى ،أو لا يغنون أنفسهم .^(٨٧)

ويفهم من ذلك بأن نفقة الأنثى تستمر إلى البلوغ فإذا بلغت سقطت نفقتها، إلا أن تكون زمنى ، أو محتاجة عاجزة
عن الكسب.

واستدلوا على قولهم بما يلي :-

١-القياس :- هو أن ما سقطت به نفقة الغلام سقطت به نفقة الأنثى كاليسار ،ولأن القدرة على الكسب تمنع من
وجوب النفقة كالغلام .^(٨٨)

ويرد عليهم : بأن هذا قياس مع الفارق وذلك لأن القدرة على النكاح لا تعنى بأن الأنثى قادرة على الكسب .وذلك
كما قال الجمهور ،بأن النكاح لا نهاية له بخلاف سائر أنواع الاكتساب .

ويرد عليهم : بأن الأنثى تبقى عاجزة عن الكسب إلى أن تتزوج إلا إذا كانت تعمل عملاً لا

يمس عفتها،كالمعلمة ، والقبالة .

٢ - المعقول :-

١- أن الأنوثة لا تعتبر عجزاً ؛ وذلك لأن المرأة يمكنها أن تعمل كاتبة أو حائكة أو عاملة في مصانع الدواء ،أو

مدرسة أطفال، أو ما إلى ذلك من أعمال التصون والتحشم وطلب الرزق الحلال .^(٨٩)

فالأنوثة بذاتها لا تعتبر عجز إلا أن المرأة قد لا تتمكن من العمل، فبذلك تعتبر عاجزة لعجزها عن الكسب .

٢- بأنه لو كان للأنوثة مزية في استحقاق النفقة لوجب للمطلة، وفي سقوطها إسقاط لحكم الأنوثة .^(٩٠)

سبب الخلاف :-

ويظهر مما سبق بأن سبب الخلاف بين الفقهاء، منهم من إعتبر الأنوثة عجز بذاتها ومنهم من لا يعتبرها عجز، فمن

قالوا بوجود النفقة للأنثى حتى تتزوج اعتبروا الأنوثة عجز بذاتها .

أما من قال بأن نفقة البنت تستمر إلى البلوغ فإذا بلغت لا نفقة لها، فالأنوثة عندهم لا تعتبر عجزاً وذلك لأنها

تستطيع أن تعمل عملاً لا يمس بعفتها، وأيضاً قاسوا القدرة على النكاح بالقدرة على الكسب.

الرأي المختار :-

الأنوثة لا تعتبر عجز بحد ذاتها، لأن الأنثى تستطيع الكسب، فإذا كانت مكتسبة لم تجب نفقتها على والدها، فالأنوثة هي لا تعتبر مزية، وإنما هي سبب للتخفيف فإذا كان في عملها مشقة عليها، فلا تكلف بالكسب وتجب نفقتها على الأب، وذلك لأن؛ طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل ولم تكلف المرأة ببعض ما كلف به الرجل وذلك من باب التخفيف على المرأة.^(٩١)

ويظهر ذلك جلياً في القاعدة الفقهية :- (المشقة التي تجلب التيسير)؛ وذلك في أسباب التخفيف

في النقص الذي يعتبر نوعاً من المشقة، فشرع التخفيف في التكاليف عند وجود النقص، كعدم تكليف النساء بالكثير مما كلف به الرجال كالجهاد والجزية.^(٩٢)

و في هذا الزمن أصبحت المرأة تنافس الرجل في العمل ولديها القدرة على ممارسة شتى الأعمال، فإذا كانت المرأة تعمل عملاً لا يوقعها في مفسدة، وكانت قادرة على ممارسة العمل بحث لا يؤثر على صحتها فلا نفقة لها، أما إذا كانت لا تجد كسباً، أو كان الكسب في مكان قد يوقعها في مفسدة عندها تجب نفقتها على والدها، وذلك لأنها تكون محتاجة إلى من ينفق عليها .

ثانياً :- البطالة :-

أوجب الفقهاء نفقة الولد الصغير حتى يبلغ قادراً على الكسب، فإذا بلغ الولد قادراً على الكسب وكان صحيحاً ولا يجد كسباً، فهل تجب له النفقة على الأب؟ وفيما يلي بيان لمذاهب الفقهاء في ذلك :-

القول الأول :

ذهب الحنفية^(٩٣)، والمالكية^(٩٤)، والشافعية في قول لهم^(٩٥)، والحنابلة في المذهب عندهم^(٩٦)، والظاهرية^(٩٧)، إلى أن من لا حرفة له تجب نفقته على أبيه

واستدلوا بالأدلة التالية :

١- قوله صلى الله عليه وسلم لهند :- " خذي ما يكفي وولديك بالمعروف "، (٩٨)

وجه الدلالة بأن الحديث لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحاً ً فتجب النفقة لمن لا حرفة له ولو كان صحيحاً مكافئاً (٩٩) وبناءً على ذلك إذا كانت الولد لا حرفة لها تجب نفقته على أبيه .

٣- القياس بأن من لا حرفة له كالزمن فهو محتاج لأنه لا كسب له . (١٠٠)
فكل منهما يعتبر عاجز عن الكسب ، وبحاجة لمن ينفق عليه .

٤- المعقول :-

١- أن من لا يجد من يستأجره يعتبر عاجزاً عن الكسب ، فتجب نفقته على الأب . (١٠١)

٢- أن من الصلة بأبيه أن لا يدعه يسأل ويتكفف، أو يموت جوعاً، أو برداً وهو لديه مال فاضل عن حاجته . (١٠٢)
وبناءً على أدلتهم يتبين بأن أصحاب هذا القول اعتبروا من لا حرفة له عاجز فهو محتاج لمن ينفق عليه ؛ فتجب على الأب نفقته .

القول الثاني :-

ذهب الشافعية في الراجح عندهم (١٠٣)، والحنابلة، في قول لهم (١٠٤) ، بأنه لا تجب نفقه من لا حرفة له على الأب .

واستدلوا أصحاب هذا القول بمايلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم:- " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي " (١٠٥)

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم سوى في تحريم الزكاة بين القوة واليسار . (١٠٦) فالقوي لا تجب نفقته لصحته . (١٠٧)

ويرد عليهم: بأن استدلالهم هذا في الزكاة لا في النفقة ، وذلك لأن من لا حرفة له يعتبر محتاجاً إذ أنه لا كسب له ينفق به على نفسه ، فلحاجته تجب نفقته على أبيه إذا كان الأب موسراً .

٢- المعقول:-

أنه لا يستحق النفقة قولاً واحداً حتى يجتمع مع الفقر عجز بصغر أو جنون بخلاف الأب فإنها تجب له النفقة

وذلك ؛ لأن حرمة الوالد آكد فاستحقق بها مع القوة و حرمة الولد أضعف ، فلم يستحق بها النفقة مع القوة ، (١٠٨)

٣- القياس:- قياس القوة بالقدرة على الكسب على قوة حرمة الوالد بسقوط القود عنه وهذا يكون بسقوط القود عن

الأب ووجوبه على الولد ففوق هذه الحرمة، وجب إعفاف الوالد على ولده . (١٠٩)

فالقياس على القود لا يجوز لأن عدم قتل الأب مستثنى من القاعدة فالأصل هو القود، والمستثنى من القاعدة لا

يقاس عليه ، فلا تقاس نفقة الولد على القود .

فأصحاب هذا القول ذهبوا بأن من لاحرفة له لا تجب له النفقة؛ لصحته وقوته الجسدية على الكسب فهو عندهم لا يعتبر عاجز .

سبب الخلاف :

ولعل سبب خلاف الفقهاء بأن الذين قالوا بوجوب النفقة اعتبروا من لا يجد كسباً عاجزاً فهو فقيراً يحتاج لمن ينفق عليه ،وأما القائلون بعدم وجوب النفقة فهم لم يعتبروا من لا يجد كسباً عاجزاً، وذلك لقدرته على الكسب .

الرأي المختار :

ويرجح القول الأول لأن من لا يجد كسباً يعتبر محتاجاً تجب له النفقة حتى يجد عملاً ينفق به على نفسه وعلى من يعول .

خامساً:- طلب العلم :-

من الفقهاء من اعتبر طالب العلم عاجزاً عن الكسب ومنهم من لا يعتبره عاجزاً عن الكسب ، فاختلف الفقهاء في نفقة طالب العلم على قولين :-

القول الأول :-

ذهب الحنفية^(١١٠)، والشافعية^(١١١)، والحنابلة^(١١٢)، والظاهرية^(١١٣)، إلى أن طالب العلم الذي لا يهتدي إلى الكسب لا تسقط نفقته.

وهذا القول مقيد بجملة من الضوابط هي :

١- أن يكون طالب العلم رشيداً.^(١١٤)

٢- أن يكون طالب العلم مشغلاً بالعلوم الشرعية كالفقه ،أو الأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول الكلام .^(١١٥)
بحيث ترجى منه النجاة .^(١١٦)

٣- أن يمنعم الاشتغال بالكسب عن التحصيل .^(١١٧)

٤- أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفاً بين المشتغلين .^(١١٨)

فالحنفية والشافعية صرحوا بنفقة طلب العلم، بخلاف الحنابلة فلم يصرحوا بها، ولكن في الظاهر عندهم بأنهم لا يشترطوا في وجوب نفقة الأولاد نقص الخلقة ولا نقص الأحكام فأوجبوا نفقة الأولاد مطلقاً إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم. (١١٩)

فتجب النفقة لطالب العلم الذي لا مال له، ويمنعه الكسب من طلب العلم على أبيه إذا كان الأب موسراً.

وكذلك الظاهرية لم يصرحوا بنفقة طالب العلم إلا أنهم قالوا :- بأن أبا حنيفة ذكر تقاسيم كثيرة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا قياس ولا إجماع ، و أن الله تعالى أوجب حقاً لذي القربى والمساكين وابن السبيل.

ووجه هذا القول: أنه من الصلة بذى القربى أن لا يدعه يسأل ويتكفف وهو له مال فاضلاً عن حاجته. (١٢٠)

والظاهر عندهم بأن النفقة بالعموم حق لذي القربى، وبناء على ما سبق فإن نفقة طالب العلم تجب على الأب إذا كان محتاجاً .

واستدل اصحاب هذا القول بمايلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم لهند :- " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " (١٢١)

وجه الدلالة من الحديث: بأن الحديث لم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً َّ . (١٢٢)

فالحديث عام والعام يبقى على عمومته حتى يأتي ما يخصصه ، فإذا كان طالب العلم محتاجاً تجب نفقته على أبيه

٢- القياس :

أن طالب العلم إذا كان لا يهتدي إلى الكسب لا تسقط نفقته عن الأب بمنزلة الزمن والأنثى. (١٢٣)

وبذلك جعلوا طالب العلم كالزمن ، والأنثى من حيث العجز عن الكسب ، فطالب العلم

قد لا يجد، إلا إذا تفرغ لطلب العلم .

وفي هذا الزمن لا بد من التعليم وخاصة المرحلة الدراسية الأولى وذلك لما لها من أهمية في توفير فرص العمل

للأولاد ، وهذا يتطلب إيجاب النفقة على الأب ، وذلك ليتمكن الفرد من الكسب .

القول الثاني :-

ذهب المالكية، (١٢٤) إلى أنه لا تجب نفقته طالب العلم على أبيه .

فالمالكية لم يصرحوا بنفقة طالب العلم، إلا أنهم في الفتاوى المتعلقة بالزكاة قالوا :- بجواز إعطاء الأب زكاة ماله

لابنه إذا كان طالباً للعلم بالغاً قادراً على الكسب. (١٢٥)

وعللوا ذلك بسقوط نفقته وذلك لبلوغه قادراً على الكسب ، واستحقاقه أخذها .

ويفهم من كلامهم بأنه لا تجب نفقة طالب العلم على أبيه إذا كان قادراً على الكسب ، أما إذا كان لا يجد كسباً تجب

نفقته على أبيه لأنه بحاجة إلى من ينفق عليه.

ويرد عليهم :- أما قول مالك فما نعلمه أيضاً عن أحد قبله ولا نعلمه يحتج له بشئ. (١٢٦)

وبناءً على سبق، فإن المالكية لا دليل لهم على هذا القول .

سبب الخلاف: ويظهر بأن سبب الخلاف هو بأن من أوجب النفقة لطالب اعتبره محتاج فتجب له النفقة، أما من قال

بعدم وجوب النفقة بأنه اعتبر بأن مجرد قدرة طالب العلم على الكسب تسقط النفقة . فخلافاً لهم مبني على سقوط نفقة

طالب العلم ببلوغه قادراً على الكسب.

الرأي المختار:

جعلت النفقة بشكل عام حقاً لذوي القربى ، فتجب نفقة طالب العلم إذا كان محتاجاً لامال له وكان والده موسراً. فيرجح

القول الأول، فتجب نفقة طالب العلم على أبيه ولكن بشروط منها :

١- أن يكون طالب العلم أهلاً لطلب العلم .

٢- أن يكون طالب العلم مشغولاً بالعلوم الشرعية كالفقه ، أو الأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول الكلام ، أو

يكون علم فيه رفعة للأمة كالطب وغيره مما تحتاج إليه الأمة .

٣- أن يمنعهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل .

الشرط الثالث : - يسار المنفق :-

النفقة تجب لحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب ، ويشترط في المنفق أن يكون موسراً، فهل يشترط بالوالد اليسار

حتى ينفق على الولد المعسر ؟

فقد اختلف الفقهاء في شرط اليسار في نفقة الأب على أولاده فيما يلي :-

ذهب الفقهاء من الحنفية^(١٢٧)، والمالكية^(١٢٨)، والشافعية في الصحيح عندهم^(١٢٩)، والحنابلة

^(١٣٠)، والظاهرية^(١٣١) على أنه يشترط يسار الوالد في النفقة على أولاده، فتجب نفقة الوالد المعسر على والده الموسر بمجرد العسر.

وهذا في الجملة وتفصيل ذلك مايلي .:

ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المنفق أن يكون موسراً، ولا يجبر المعسر على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة والولد الصغير^(١٣٢).

ولا يشترط أن يكون الأب موسراً بأن يكون له مال ، بل قدرته على الكسب كافية حتى تجب عليه النفقة على أولاده الصغار والكبار الذكور الزمنى الفقراء والإناث الفقيرات وإن كن صحيات وإن كان معسراً بعد أن كان قادراً على الكسب؛ لأن الإنفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب إحيائهم وإحيائهم إحياء نفسه؛ لقيام الجزئية والعصبية وإحياء نفسه واجب، ولو كان لهم جد موسر لم يفرض النفقة على الجد، ولكن يؤمر الجد بالإنفاق عليهم عند حاجتهم ثم يرجع به على ابنه؛ لأن النفقة لا تجب على الجد مع وجود الأب إذا كان الأب قادراً على الكسب^(١٣٣).

وذهب المالكية إلى أن نفقة الوالد المعسر على والده الموسر يسره، بما يزيد عن حاجته بشرط أن يكون فاضلاً عن قوته وقوت زوجاته^(١٣٤).

وذهب الشافعية إلى أنه لا تجب النفقة إلا على موسر، وهو من فضل عن قوته وقوت عياله، ومن لم يفضل فلا شيء عليه^(١٣٥).

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون من تجب عليه النفقة موسراً فاضلاً عن نفقة نفسه وامراته، إما من ماله وإما من كسبه ، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء .^(١٣٦)

ويلاحظ بأن الحنابلة لا يشترطوا اليسار بالمال ، بل يكون الأب موسراً بمجرد أنه مكتسب ، أما الحنفية قالوا بأنه إذا كان قادراً على الكسب يعتبر ذلك كافياً حتى تجب عليه النفقة.

وذهب الظاهرية إلى أن النفقة تكون بحسب حاله وماله فإن فضل عنه شيء يجبر على النفقة ، على من لا مال له ولا عمل من أصوله ، وفروعه ، وإخوانه ، وأخواته ، وزوجاته ، وكل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة عليهم، ولا

يقدم منهم أحد على أحد ،فان لم يفضل له عن نفقة نفسه شيء لم يكلف بالنفقة عليهم ، فإن فضل عن هؤلاء بعد

كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة. (١٣٧)

فالفقهاء أوجبوا النفقة على الموسر ،واشترطوا لمن تجب عليه النفقة أن يفضل عن نفقة نفسه وزوجاته شيء ينفق به على فرعه .

واستدلوا بالأدلة التالية :-

١- وما روي من طريق أحمد بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فان فأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فللذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ". (١٣٨)

وجه الدلالة في هذا الحديث إذ يدل على أن النفقة وجبت للمواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة ،فإن كان لمن تجب عليه النفقة ما يفضل عن نفقة نفسه تجب عليه النفقة ،وأما من لا يفضل عليه شيء فلا شيء عليه. (١٣٩)

فالفقهاء كما ذكرنا اشترطوا بأن يكون لمن تجب عليه النفقة بحيث يكون ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجاته .فلم يشترطوا أن يكون غنياً ،فالضابط عندهم بأن يكون له ما يفضل عن نفقته .فالياسر كما اعتبره الحنابلة كائناً بالكسب، بل اعتبر الياسر عند الحنفية بمجرد القدرة على الكسب ، فقد يكون المنفق فقيراً وقادراً على الكسب .

٢- ما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :-"إذا كان أحدكم فقيراً ، فليبدأ بنفسه ، فإن فضل فعلى عياله ،فإن فضل فعلى قرابته ، وفي لفظ ،"ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ". (١٤٠)

وجه الدلالة في الحديث بأنه تجب النفقة على الوالد إذا كان له ما ينفق على نفسه بحيث يكون فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله، وإما من كسبه؛ فأما من لا يفضل عنه شيء فلا شيء عليه. (١٤١)

٢- من المعقول : بأنها لا تجب على الفقير ،لأنها صلة ،وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه ؟ بخلاف

نفقة الزوجة ؛لأنه التزمها بالإقدام على العقد. (١٤٢)

القول الثاني:

ذهب الحنفية في قول عندهم،^(١٤٣)والشافعية في قول،^(١٤٤)بأنه لا يشترط يسار الولد في نفقة ولده الصغير .

وفيما يلي بيان لمذاهب الفقهاء في نفقة الصغير على أبيه المعسر :

ذهب الحنفية إلى أنه، لا يجبر المعسر على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة الولد الصغير^(١٤٥)

وقيل :نفقتهم في بيت المال.^(١٤٦)

وذهب الشافعية في قول لهم بأنه لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير ؛فيستقرض ويؤمر بوفائه إذا أيسر ؛

سواء أفضل بكسب أو بغيره،^(١٤٧)

ويتضح من ذلك ، بأنهم لم يشترطوا اليسار في نفقة الصغير ،فإذا كان الأب معسراً يستقرض وينفق عليه،ولعل

مرد ذلك ؛ لأنه عاجز عن الكسب لصغره ، ففي النفقة عليه إحياء له فكما تجب النفقة على نفسه تجب على بعضه

.

واستدلوا على قولهم بالأدلة التالية :

١- قوله تعالى : " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " ، [الطلاق ، ٧]

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن استحقاق الصغار لأنهم أجزاءه ، فكما لا تسقط عنه نفقة نفسه لعسرتة فكذلك نفقة

أولاده^(١٤٨) .

٢- من المعقول : وذلك لموجب البعضية ،فاستحقاق أولاده الصغار لأنهم أجزاءه، فكما لا تسقط عنه نفقة نفسه

لعسرتة فكذلك أولاده.^(١٤٩)

الرأي المختار:

فإنه يشترط يسار الوالد لوجوب النفقة عليه.وذلك لقوله تعالى : " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما

اكتسبت"

ويستثنى من ذلك الأولاد الصغار ،لأنه في النفقة عليهم إحياء لهم وفي الامتناع عن النفقة إضرار بالولد .

فإذا كان الأب فقيراً يأمر القاضي المرأة بالاستدانة على الزوج ترجع بها إلى الزوج إذا أيسر .^(١٥٠)

الشرط الرابع:- اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه :-

من الفقهاء من يشترط اتحاد الدين لوجوب النفقة ، فإذا كانت النفقة للفروع على الأصول ، فهل يشترط اتحاد الدين لوجوب النفقة لهم ؟

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين : -

القول الأول :- ذهب الفقهاء من الحنفية،^(١٥١) والمالكية،^(١٥٢) والشافعية،^(١٥٣) والحنابلة في رواية،^(١٥٤) والظاهرية^(١٥٥) على أن النفقة تجب للولد على الوالد مع اختلاف الدين .

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى :- "وأنت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل"

فأوجب الله عز وجل حقاً لذى القربى وللمساكين وابن السبيل.^(١٥٦) وأيضاً هذا الدليل عام في النفقة متى كان الإبن محتاجاً ، فإن له حقاً على قريبه بالنفقة وذلك من باب صلة الرحم .

٢ - القياس :- ١- بأنها تجب مع اختلاف الدين ، وذلك لأنها تجب مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه ، كنفقة الزوجة^(١٥٧) .

٢- أنهم كالمسلمين لأنه حكم بين مسلم وكافر فيحكم بينهم بحكم الإسلام .^(١٥٨)

ويرد عليهم : بأن هذا القياس قياس مع الفارق فموجب نفقة الولد غير موجب نفقة الزوجة ، فنفقة الولد تجب للبعضية ونفقة الزوجة تجب للمعاوضة ، وكلاهما مختلف عن الآخر .

أما قولهم بأنه يحكم بينهم بحكم الإسلام ، فهذا لا يعتبر دليلاً على وجوب النفقة .

٢- من المعقول :- أنه تجب على المسلم نفقة الكافر لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية ، فلأنه جزءه فيكون في معنى نفسه .^(١٥٩)

القول الثاني : ذهب الحنابلة في رواية الراجحة عندهم ،^(١٦٠) أنه لا تجب النفقة مع اختلاف الدين .

واستدلوا على قولهم بالأدلة التالية :

١- القياس : لا تجب النفقة كالميراث .

ويرد عليهم: فإن قيل: هلا كان كالميراث؟ أجب بأن الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين.

فتجب نفقة كل ذي رحم محرم بشرط اتفاق الدين في غير الأبعاض.

واستدلوا بقوله تعالى "وعلى الوارث مثل ذلك" [البقرة: ٢٣٣]

فوجه الدلالة في الآية الكريمة في قوله "مثل ذلك" هو نفي المضارة. (١٦١)

٢ - المعقول :- لا تجب مع اختلاف الدين لأنها مواساة على سبيل البر والصلة. (١٦٢)

أما الذين قالوا بأنه لا تجب النفقة مع اختلاف الدين لأن النفقة وجبت على سبيل المواساة فلا يثبت استحقاق

النفقة، لأن استحقاقها بطريق الصلة كنفقة كالأقارب لقوله تعالى: "وصاحبهما في الدنيا معروفاً".

ويرد عليهم :- بأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله ويدعها يموتان جوعاً، وذلك لأن

استحقاقهم باعتبار الولاد بمنزلة استحقاق الأبوين. (١٦٣)

سبب الخلاف:

ولعل سبب الخلاف هو بأن من قال بوجوب النفقة فإن للقريب حقاً على قريبه بالنفقة، فقالوا: بأنه تجب على

المسلم نفقة الكافر لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية، فلأنه جزءه فيكون في معنى نفسه.

أما الذين قالوا بأنه لا تجب النفقة مع اختلاف الدين وذلك لأن النفقة وجبت على سبيل المواساة فلا يثبت استحقاق

النفقة، لأن استحقاقها بطريق الصلة كنفقة كالأقارب لقوله تعالى: "وصاحبهما في الدنيا معروفاً".

الرأي المختار:

وبناءً على ما سبق يتبين بأن القول الأول هو الراجح، فلا يشترط اتفاق الدين لوجوب النفقة على الأولاد. وذلك لعموم

الأدلة الواردة في نفقة الفروع، وأيضاً للجزئية فكما تجب عليه نفقة نفسه تجب عليه نفقة جزئه .

المطلب الخامس

حكم دعوى النفقة

لا بد من معرفة حكم دعوى الولد على والده في النفقة إذا امتنع الوالد عن أدائها ، فهل يجوز له رفع دعوى يطالب بها والده بالنفقة؟ وفيما يلي حكم الدعوى :-

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(١٦٤) والمالكية^(١٦٥) والشافعية^(١٦٦) والحنابلة^(١٦٧) والظاهرية^(١٦٨) على أنه للولد مطالبة أبيه بالنفقة .

ولا بد من عرض لما ذهب إليه الفقهاء في حكم المطالبة القضائية للوالد وذلك للتفصيل في هذه المسألة :-

ذهب الحنفية إلى أن نفقة الأولاد تجب بالقضاء ولا شك أن الوجوب ثابت بدليله قبل القضاء حتى كان عليه أن ينفق عليهم ديانة ، ويجبر عليها إذا امتنع عن أدائها .^(١٦٩)

وذهب المالكية إلى أنه إذا طوّل الأب بنفقة الابن فإنه محمول على الملاء قطعاً، وهو

مقتضى قولهم الناس محمولين عليه ، والفرق أن الغالب وجوب نفقة الابن على الأب، وعكسه نادر^(١٧٠)، فإن امتنع من النفقة على ولده الصغير يحبس لأنه يضر بهم ويقتلهم .^(١٧١)

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا امتنع الأب من النفقة الواجبة على الابن ، فلا بلن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه، فإذا امتنع فللحاكم أن يحكم بحبسه حتى يسلم النفقة .^(١٧٢)

أما الشافعية لم يصرحوا بحكم المطالبة، إلا أنهم في حبس الوالد بالنفقة ذهبوا إلى أنه يحبس في نفقته .^(١٧٣) ويفهم من ذلك أن القاضي يحكم بحبس الوالد بعد ادعاء الولد بامتناع الأب من النفقة

وذهب الظاهرية بأنه يجبر الأب على نفقة أولاده ذكوراً و إناثاً ، ويجبر على نفقة الإناث وإن لم يكن زمنات ، ولم يجبر على نفقة الذكور إلا أن يكونوا زمني محتاجين ، فيجبر بالنفقة عليهم .^(١٧٤)

ويفهم من ذلك بأنه يجبر الأب بالنفقة على أولاده الكبار الزمني من الذكور ، والإناث وإن لم يكن زمنات بالقضاء وذلك إذا امتنع من النفقة عليهم .

واستدلوا بالأدلة التالية :

١- قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم لهند، حيث قضى لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان. (١٧٥)

٢- من المعقول :-

أ- إن النفقة واجبة على الأب قبل القضاء، فكان على الأب النفقة على أولاده ديانة، فإذا امتنع من النفقة عليهم تجب عليه النفقة قضاء. (١٧٦)

ب- إذا امتنع الأب من النفقة على ولده يكون كالقاصد الهلاك ومن قصد إهلاك ولده يحبس حتى يدفع نفقة ولده . (١٧٧)

وهذا يدل على جواز رفع دعوى على الوالد للمطالبة بالنفقة.

ويفهم مما سبق بأنه يجوز شرعاً للولد مطالبة أبيه بالنفقة قضاءً إذا امتنع من النفقة على أولاده ذكوراً وإناثاً، واشترط للذكور أن يكونوا زمنياً محتاجين وإن كانوا أصحاء و ولا يجدون من يستأجرهم. (١٧٨)

فإن قالوا إن هذا الأمر أي (المطالبة بالنفقة) أي بأنه للحاكم أن يحكم بحبسه حتى يسلم النفقة مخالف للمروءة، فالرد عليهم: بأن الأب هو الخارج عن المروءة، فإذا طالب الابن بالنفقة فله ذلك وله حبسه، والعلة في ذلك أن النفقة واجبة بأصل الشرع فهي كالزكاة يجبر الإنسان على بذلها للمستحق. (١٧٩)

المطلب السادس

نفقة الأولاد في قانون الأحوال الشخصية الأردني

وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني جاء الحديث عن نفقة الأولاد في المادة : (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠) وفي مايلي

تحليل وشرح المواد القانونية :

أولاً: في النفقة: في المادة [١٦٨]

أ- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.

ب- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها، وإلى أن يصل إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.

ويفهم من المادة مايلي :

١- بأن القانون أوجب نفقة الولد على والده بشرط أن يكون الأب موسراً و قادراً على الكسب.

٢-أوجب النفقة لطالب العلم ،واستثناءه من القادرين على الكسب .

ومن المآخذ على هذه المادة :-

١- لم يحدد القانون السن الذي يصل فيه الذكر إلى حد الكسب . ولا بد من تحديد السن المعتبر لوصول حد الكسب في القانون .

٢-أغفل القانون نفقة الولد المريض مرضاً يقعه عن الكسب ،وكذلك من لا يجد عملاً. فلم يفصل في أشكال العجز التي تمنع صاحبها عن الاكتساب.

وبالرغم مما لوحظ من ثغرات في القانون إلا أن شروح القانون استدركت بعض هذه الملحوظات ومنها :

١ - تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها مهما بلغت من السن حتى تتزوج، فإذا طلقت عادت نفقتها على أبيها، ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب، ولكن إذا اكتسبت بعمل شريف لا يتنافى مع وظيفتها

الأخلاقية ولا يعرضها للفتنة، كخياطة وتعليم وتطبيب وما أشبه ذلك، سقطت نفقتها عن الأب، إلا إذا كان كسبها لا يكفيها، فعلى الأب إكمال نفقتها إلى الكفاية. (١٨٠)

ج-إذا بلغ الصبي أو وصل إلى حد التكسب لا تجب نفقته على أبيه، إلا أن يكون فقيراً عاجزاً عن الكسب، أو لكونه مريضاً مرضاً يمنع من العمل كالعمى والشلل، أو كان عاجزاً عن الكسب حكماً لطلبه للعلم أو لعدم سير الكسب

بسبب البطالة، فتجب حينئذ نفقته على أبيه، فاستثنت المادة طالب العلم حتى لا يشغله الكسب عن طلب العلم. (١٨١)

ثانياً: نفقة التعليم:في المادة [١٦٩]:

نصت المادة (١٦٩)على ما يلي:-

(الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل التعليمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية، ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر على ذلك كل بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة على مقدار الكفاية). ويفهم من هذه المادة ما يلي :

أوجب القانون نفقة التعليم في كافة المراحل الدراسية، وجعل حد نفقة التعليم حتى ينال أول شهادة جامعية . ويشترط لوجوب نفقة التعليم للولد شرطان هما :

١- أن يكون الولد ناجحاً.

٢- أن يكون ذا أهلية.

وتكون النفقة بحسب حال الأب بشرط أن لا تقل عن الكفاية، وقد ألزم القانون الآباء بتعليم الأبناء إلى أول درجة جامعية، ومبنى هذا الرأي على السياسة الشرعية. (١٨٢)

ويأخذ على هذه المادة بأنها وضعت شروطاً لطالب العلم، ولم تضع شروطاً للعلم الذي لأجله فرضت النفقة، فقد يكون العلم لا فائدة له، أو يكون العلم محرماً.

وتجدر الإشارة بوضع شروط وضوابط للعلم الذي تجب فيه النفقة في قانون الأحوال الشخصية .

ثالثاً: نفقة المعالجة: في المادة [١٧٠]

لقد نصت المادة (١٧٠) على مايلي:-

١- الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم.

٢- إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجره الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم، وكانت الأم وموسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حيث اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه.

٣- إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.

ويفهم من هذه المادة ما يلي :-

١- نفقة العلاج تجب للولد الذي تجب نفقته على الأب . فاعتبر القانون العلاج من النفقة .

٢- تنتقل نفقة العلاج والتعليم إلى الأم إذا كان الأب معسراً أو غائباً والأم موسرة ، وتكون ديناً على الأب ترجع عليه إذا أيسر .

٣- تجب نفقة العلاج والتعليم على من تجب عليه نفقة الولد ، وتكون ديناً على الأب ي يرجع عليه إذا أيسر .

ويظهر من قانون الأحوال الشخصية بأن النفقة تشمل الطعام ، والمسكن ، والملبس بالإضافة إلى ذلك تشمل نفقة التعليم ومصاريف العلاج ، وذلك كما جاء في المادة الخامسة وإن كانت خاصة بنفقة الزوجة على زوجها ، إلا أنه يعتبر تعريفاً عاماً للنفقة ، فيجب إنزاله على جميع النفقات سواء أكانت نفقة زوجة أو نفقة صغار أو نفقة أقارب.

(١٨٣)

المطلب السابع

المحكمة المختصة في دعوى النفقة وإجراءاتها

أولاً: المحكمة المختصة في دعوى النفقة :-

لقد نص قانون أصول المحاكمات الشرعية في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة على أنه :-

" لحكمة إقامة المدعي أو المدعى عليه حق تقدير النفقة للأصول ، والفروع ، والصغار ، وفاقدي الأهلية والزوجات ، وطلب الحضانة وتقدير أجره الرضاع والمسكن ."

ويفهم من هذه المادة بأن طلب تقدير النفقة من الدعاوى المستثناة من أحكام المادة الثالثة من القانون وبمقتضى الفقرة

الخامسة منها والتي جعلت صلاحية النظر في دعاوى النفقات لكل من محكمة المدعي والمدعى عليه ، وبغض

النظر عن مكان إقامة المطلوب منه النفقة ، فجاء لفظ النفقة عاماً في الدعاوى المستثناة من المادة الثالثة. (١٨٤)

ثانياً :- إجراءات دعوى النفقة :-

وتكون الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الشرعية كما يلي:

المرحلة الأولى: كتابة لائحة الدعوى وتقديمها للمحكمة:

لدى محكمة الشرعية في..... رقم الدعوى الأساسي :.....

المدعي :..... الاسم :..... شهرته :..... محل إقامته :.....

المدعى عليه :..... الاسم :..... شهرته :..... محل إقامته :.....

الموضوع: نفقة ابن.

الوقائع:

- ١- المدعى عليه هو والد المدعي نسباً.
- ٢- المدعي فقير الحال لا مال له ولا ملكاً وهو عاجز ولا يستطيع العمل حيث أن يعاني من.....
- ٣- المدعى عليه موسر بكسبه وماله ويستطيع دفع نفقة للمدعي بما يزيد عن حاجته وحاجة من يعيل إلا أنه ممتنع عن ذلك بغير وجه حق ولا سبب مشروع رغم المطالبة المستمرة.

البيّنات:

بيّنة خطية رسمية.

بيّنة شخصية وهي شهادة كل من..... ومن.....

الطلب :

يلتمس المدعي من المحكمة الموقرة تبليغ المدعى عليه موعد الجلسة ودعوته للمحاكمة وبعد الثبوت، الحكم له بنفقة كغاية على والده وتضمين المدعى عليه الرسوم المصاريف وأنعاب المحاماة.

المدعي :.....

تاريخ تحرير الدعوى :.....(١٨٥)

المرحلة الثانية: دفع الرسوم وتسجيل الدعوى:

بعد أن يقَدّم المدعي الدعوى إلى المحكمة، ويرفق معها صوراً لها بعدد المدعى عليهم إن كانوا أكثر من واحد. ثم

يقوم الكاتب أو رئيس الكتاب بتسجيل الدعوى في سجل الأساس للمحكمة، وتأخذ رقم في السجل ثم يطلب من

المدعي دفع الرسوم لدى المحاسب وإحضار وصل بذلك، ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم. (١٨٦)

المرحلة الثالثة: التبليغ :-

بعد ذلك يقوم كاتب الضبط بتحديد موعد للنظر بالدعوى (موعد الجلسة) ويوقع المدعي على الموعد، ثم تقوم

المحكمة بتبليغ المدعى عليه بطرق التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية المادة (١٨ -

١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١)

ويبلغ المدعى عليه أو وكيله ويجب على من تسلم الأوراق القضائية أن يوقع على نسخة منها إشعاراً بحصول التبليغ، كما جاء في المادة {٢١} من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

وبعد أن يتم تبليغ المدعى عليه بطرق التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ثم يعيد المحضر النسخة الأصلية من التبليغ إلى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها، ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً صحيحاً، كما جاء في المادة {٢٢} قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المرحلة الرابعة: المحاكمة :

وذلك في حال حضور الفرقاء وغيابهم وفي ما يلي بيان ذلك :-

أ- في حالة حضور المدعي والمدعى عليه معاً:

١- تبدأ الإجراءات في الموعد المضروب للمحاكمة بالمناداة على الطرفين، أو من يمثلهم قانونياً أمام القاضي

للمحاكمة، ثم يعقد المجلس الشرعي، الذي يتألف من قاضٍ وكاتب، ويذكر اسم القاضي الذي عقد المجلس الشرعي

واسم المحكمة المختصة ولا يجوز للقاضي أن ينظر في الدعوى منفرداً، دون كاتب معه، فمن مهام الكاتب تدوين

أقوال الفرقاء ، وأقوال الشهود كما نصت المادة [٦٨] من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢- عند حضور الفرقاء يتم إثبات حضورهما بمحضر الجلسة ويبين القاضي بأنهما مكلفان شرعاً، ومعروفان بواسطة

وثيقة الإثبات (الهوية الشخصية) أو التعريف بواسطة الشهود، وذلك حتى تنتفي الجهالة عنهما، لأن من شروط

صحة الدعوى عدم جهالة المدعي أو المدعى عليه، أما إذا حضر وكلاء عنهما أو عن أحدهما، فعلى الوكيل أن

يبرز وكالته الشرعية المعتمدة للقاضي. (١٨٧)

ويفسخ الحكم إذا لم يذكر في محضر الدعوى اسم الوكيل ومستند وكالته ببيان رقمها وتاريخها ونوعها، حتى تتوفر

الخصومة بين الطرفين، كما جاء في القرار رقم (١٠٢٠٣). (١٨٨)

ب- أما إذا لم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه، موعد الجلسة تقرر المحكمة السير بحقه غيابياً بناءً على طلب

المدعي .

فإذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي وطلب الإسقاط، تسقط الدعوى كما جاء في الفقرة الثانية من المادة

[٥٠] من قانون أصول المحاكمات الشرعية. (١٨٩)

٣- بعد ذلك يبدأ القاضي بالمحاكمة الواجهية العلنية، وقد تكون المحاكمة سرية، فإذا كانت سريةً فلا بد من بيان سبب ذلك .

٤- تلاوة لائحة الدعوى المكتوبة وتكرار مضمونها في المحضر في المجلس الشرعي، فإذا كان هناك لبس أو نقص أو غموض يمكن تصحيحه دون أن يبطلها، فإن القاضي يسأل المدعي عنه ليوضحه.

كما جاء في المادة [٤٢] من قانون أصول المحاكمات الشرعية، إذا نصت على أنه: (إذا أغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقيناً إلا إذا زاده علماً).

ثم بعد ذلك إذا كانت الدعوى صحيحةً واضحةً خاليةً من النقص، يسأل القاضي المدعى عليه

عن الدعوى ويطلب منه الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه. (١٩٠)

المرحلة الخامسة: جواب المدعي عليه :-

ويكون جواب المدعى عليه بأحد الأمور الآتية:

١- الإقرار بالمدعى به: فإن أجاب المدعى عليه بالإقرار بالمدعى به، حكم عليه بموجب هذا الإقرار، فيلزمه القاضي بما أقر، لأن الإقرار حجة ملزمة على المقر.

وقد نصت المادة (١٨١٧) من مجلة الأحكام الشرعية: (إن أقر المدعي عليه ألزمه الحاكم بإقراره وإن أنكر طلب البينة من المدعي)

٢- الإنكار :- ويشترط في الإنكار أن يكون صريحاً، فلا يقبل منه أن يقول ما أظن له عندي شيئاً.

فإن صرح بالإنكار، فإن القاضي يقول للمدعي ألك بينة؟ ، فإن أتى بها وقبلها، حكم بموجبها، وإن قال لا بينة لي، يقول: لك يمينه.

ولو أنكر المدعى عليه واستحلف، فنكل عن اليمين لم يقض عليه القاضي بالنكول بل ترد على المدعي، فإن حلف قضى له. (١٩١)

إذ نصت المادة [١٨١٨] من مجلة الأحكام العدلية على أنه (إن أثبت المدعي دعواه بالبينة حكم الحاكم بذلك وإن لم يثبت يبقى له حق اليمين فإن طلبه كلف الحاكم المدعى عليه باليمين).

٣-السكوت: لو سكت المدعى عليه ولم يجب بلا أو نعم، ولم يكن به آفة تمنعه من الكلام ففضى القاضي بالنكول صح ذلك.

فإن كان به آفة تمنعه من الكلام فلا يعد سكوته إنكاراً ففي حالة الإنكار يطلب من المدعي إثبات دعواه. (١٩٢) تطبيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " البينة على المدعي واليمين على من أنكر ". (١٩٣)

وقد نصت المادة [١٨٢٢] من مجلة الأحكام العدلية : (إذا أصر المدعى عليه على سكوته عند الاستفهام، ولم يقل: لا، ولا نعم، فيعد سكوته إنكاراً وكذلك لو أجاب بقوله: لا أقر ولا أنكر، يعد جوابه هذا إنكاراً، وتطلبُ البينة من المدعي).

ففي حالة إنكار المدعى عليه تكلف المحكمة المدعي إثبات دعواه بالبينة، ويحق للمدعي أن يطلب من القاضي تأجيل الجلسة وإمهاله حتى يتمكن من إحضار البينة، فإن طلب صاحب البينة الإمهال لتزويد المحكمة بعناوين الشهود فعلى المحكمة إمهاله لا أن ترفض طلبه). (١٩٤).

فإذا تمكن المدعي من إثبات دعواه بالبينة، فإن القاضي يحكم بذلك للمدعي أما إذا عجز عن إثبات دعواه، فإن على المحكمة وبعد أن اعتبرت المدعي عاجزاً عن إثبات الدعوى أن تفهمه بأن له الحق في تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية وبناءً على طلبه، إن تصور صيغة اليمين الشرعية ومن ثم توجيهها إلى المطلوب تحليفه إياها، فإن رفضت حلفها وبأي صورة كانت يعتبر ناكلاً عن حلف تلك اليمين). (١٩٥).

وقد بين قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادتين [٥٦-٧٥] أنه يمكن للمدعي أن يثبت دعواه بالوسائل الآتية:

١-البينة الشخصية. ٢-البينة الخطية. (١٩٦)

وفيما يلي بيان المادتين وشرحهما :

١-البينة الشخصية: إذ نصت المادة [٥٦] من قانون أصول المحاكمات الشرعية: (إذا استند المدعي في دعواه إلى

البينة الشخصية يجب عليه أن يحضر شهوده عندما يطلب منه ذلك ويشمل هذا الحصر بينة التواتر. ولا يجوز

تسمية شهود آخرين إلا إذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسبة). ونصت المادة [٧٢] من القانون

المدني بأن أدلة إثبات الحق هي البيانات التالية:

الكتابة، الشهادة، القرائن، المعاينة، الخبرة، الإقرار، واليمين. (١٩٧)

٢-البيانات الكتابية:تقسم المستندات إلى قسمين:-

أ- مستندات رسمية
ب_ مستندات عرفية .

إذ نصت المادة [٧٥] من القانون على:

أ-المستندات الرسمية: هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة إثر

الولادة والوثائق التي ينظمها كاتب العدل. (١٩٨)

ب- المستندات العرفية: وهذا لا يثبت مضمونها إلا بالمصادقة عليها من الخصم: (١٩٩)

٤-دفع دعوى المدعي:

الدفع: هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي مثلاً: إذا ادعى أحداً من جهة القرض، وقال

المدعى عليه: أنا كنت أدينُ ذلك، أو أنت كنت ابرأتني من ذلك، أو كنا تصالحنًا، أو ليس لك هذا المبلغ، أو هذا

الشيء أعارنيه فلان الغائب، أو رهنه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي . (٢٠٠)

وقد نصت المادة (١٦٣٢) من مجلة الأحكام العدلية على أنه (إذا أثبت من ادعى دفع الدعوى دفعه فتدفع دعوى

المدعي، وإلا يحلف المدعي الأصلي بطلب صاحب الدفع، فإن نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وإن

حلف تعود دعواه الأصلية.

فإذا لم يقدم المدعي دفاعه الخطي المكلف بتقديمه بموجب المادة (١٣) من هذا القانون وطلب مهلة أخرى تقرر

المحكمة تضمينه نفقات الفريق الآخر عن تلك الجلسة وإلا سارت المحكمة بالدعوى حسب الأصول وذلك عملاً

بالمادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ط(٢) (١٤٢٣هـ- ١٩٩٣م) دار التراث العربي ، ٢٥٧/١٤ .

- (٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، ط(١)، (١١٤١هـ- ١٩٩١م) دار الجيل (بيروت) ٢٨٠/٢
- (٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٣٥/١١.
- (٤) القرافي، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق محمد أبو خبزة، ط(١) (١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي ٥/١١.
- (٥) الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن الشيخ حسن، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط(٢) (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ٦١٥/٤، الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إشراف: صدقي محمد جميل العطار ط(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م) دار الفكر (بيروت - لبنان)، ٥٨٥/٤.
- (٦) ابن قدامة المغني والشرح الكبير موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، ط(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) دار الفكر، ١٦٣/١٢.
- (٧) ياسين، محمد نعيم عبد السلام، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ص(١٠١).
- (٨) ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ٩٩/١.
- (٩) أبو البصل، (٢٠٠٥م) عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء، دار الثقافة، ط(١) الإصدار الثاني، مجلد واحد، ص(١١٩).
- (١٠) ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ٩٩/١.
- (١١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٣٥/١١.
- (١٢) القرافي، الذخيرة، ٥/١١.
- (١٣) البغوي، التهذيب، ٣١٧/٨.
- (١٤) ياسين، نظرية الدعوى، ١٠٠/١.
- (١٥) ياسين، نظرية الدعوى، ١٠١/١.
- (١٦) ابن دوناس، (٥٢٣هـ) أبو الحجاج يوسف ابن عيسى الفندلاوي المغربي، تهذيب المسالك في نصره الإمام مالك، تحقيق الأستاذ أحمد بن محمد البوشيخي، ط(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، مطبعة فضالة (المحمدية - المغرب)، ١٦٧/٤-١٦٦.
- (١٧) الفراهيدي (١٧٠هـ)، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق، عبد الحميد هندواي، ط(١)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ٢٥٢/٤.
- (١٨) ابن عابدين، (١٢٥٢هـ) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، ٣٤١/٥، الكاساني، ت(٥٨٧هـ) علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ١٧٧/٥.
- (١٩) -الخرشي (١١٠١هـ)، محمد بن عبد الله بن علي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق زكريا عميرات، ط(١) (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ١١٨/٥.
- ٢٠- البغوي، (٥١٦هـ)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في الفقه الشافعي، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط(١) (١٤١٨- ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ٣١٩/٦.
- ٢١- البهوتي (١٠٥١هـ)، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإفتاح، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط خاصة (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ٢٨١٣/٨.
- ٢٢- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣٦٢-٣٦٣/٥.
- ابن نجيم، (٩٧٠هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف، البحر الرائق، ضبط وخرج أحاديثه وأبياته: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، طبعة (١) (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٣٥٠/٤، ابن همام ت(٨٦١هـ)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد البواسي شرح فتح القدير، ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، ط (١) (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، ٣٧٧/٥. السرخسي (٤٩٠هـ) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط (١) (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، ٢١٠/٥.
- ٢٣- الحطاب (٩٥٤هـ)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وشرح أبياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط (١) (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ٥٨٩/٥. عيش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسماة بشرح منح الجليل، مكتبة النجل (طرابلس - ليبيا)، ٤٤٩/٢. الزرقاني (١٠٩٩هـ)، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري، شرح الزرقاني، ضبط وخرج آياته وأحاديثه عبد السلام محمد أمين، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية، ٤٦٥/٤، الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٢٩/٥.
- ٢٤- النووي (ت ٦٧٦هـ)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، روضة الطالبين، ط خاصة (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لينا، ٦/٦، ٤٩١، البغوي، التهذيب، ٢٦٨٠/٦.
- ٢٥- ابن قدامة (٣٢٠هـ)، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ط(٢) (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) دار الفكر، ٢٦٢/٩، المرادوي (٨٨٥هـ) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ، تحقيق أبي عبد الله بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط(١) (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، ٤١٦/٩، العثيمين، محمد بن صالح الشرح الممتع على زاد المستقنع، ، تحقيق خالد عمار، ط(٢٠٠٢م)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ٤٥٠/٧.
- ٢٦- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي المحلى بالأثار، تحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، طبعة (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ٢٦٨/٩.
- ٢٧- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٢/٥.
- ٢٨- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٧/٥.
- ٢٩- البيجوري، حاشية البيجوري على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي، إبراهيم، ط(١٣٤٣هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، مصر ١٩١/١، الشربيني، مغني المحتاج، ٥٦٩/٣.

٣٠- متفق عليه، رواه البخاري (٢٥٦هـ)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، رحمه الله، دار الفحاء، ط (٢) (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، كتاب البيوع، مكتبة دار السلام، باب (٩٥) حديث رقم (٢٢٠٩)، ص (٣٥٢). كتاب النفقات، ص (٩٥٨). مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت حديث رقم (١٧١٤)، ١٣٣٨/٣.

٣١- ابن قدامة (٣٢٠هـ)، **المغني**، ٢٥٧/٩.

٣٢- رواه مسلم (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، ط (١) (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، حديث رقم (٢٥٥٥) مجلد واحد/٢٩٢. المرجع السابق، ١٩٨١/٤. حديث رقم (٢٥٥٥).

٣٣- الكاساني، **بدائع الصنائع** ١٧٢/٥.

ابن -أية

٣٤- ابن المنذر (٣١٨هـ)، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري **الإجماع**، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط (٢) (١١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، مجلد واحد، ص (١١٠). ابن تيمية، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط (٢) (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، دار الآفاق الجديدة، مجلد واحد، ص (٩١).

٣٥- ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٥٧/٥.

٣٦- ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٠/٩.

٣٧- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٣٧١/٤، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ١٣٥٢/٤.

٣٨- الحطاب، **مواهب الجليل**، ٥٨٨/٥، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ٤٦٥/٤.

٣٩- الرملي (١٠٠٤هـ)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المتوفى المصري الأنصاري **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط (١) (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). دار الكتب العلمية

٢١٨/٧. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المتوفى المصري الأنصاري

٤٠- المرادوي، **الإنصاف**، ٤١١/٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ٢٨٣٥/٨.

٤١- ابن حزم، **المحلى**، ١٠١/١٠. (٤١)

٤٢- ابن همام (٥٩٣هـ)، **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن همام، تحقيق، عبد الرزاق غالب المهدي، ٣٨١-٣٦٢/٤.

٤٣- الجصاص، (٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) دار الكتب العلمية، ٤٨٩/١.

٤٤- سبق تخريجه.

٤٥- النووي (٦٧٦هـ) **منهاج الطالبين**، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار النشر الإسلامية، ط (٢) (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٨٥/٣.

٤٦- الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٥٧٤/٣.

-البهوتي، **كشاف القناع**، ٢٨٣٥/٧.

٤٧- الرملي (١٠٠٤هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٢١٨/٧.

٤٨- البيهقي، (٤٥٨هـ)، **الأسماء والصفات**، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي، تحقيق، عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الجيل (بيروت)، ٥٢٥/١.

- الهيتمي، (٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد**، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط (٢) (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، رقم الحديث (١٣٤٣٩)، وقال: إنه حديث متروك، وقال ابن عدي: -أرجو أنه لا بأس به.

٤٩- السرخسي، **المبسوط**، ٢١١/٥.

٥٠- رواه مسلم (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، ط (١) (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، حديث رقم (٢٥٥٥) مجلد واحد/٢٩٢.

٥١- ابن الهمام (٥٩٣هـ)، **شرح فتح القدير**، ٣٨١-٣٦٢/٤.

٥٢- ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٠/٩.

٥٣- مالك (١٧٩هـ) **المدونة الكبرى**، أنس بن مالك، تحقيق، علي ابن السيد عبد الرحمن الهاشم، طبعة (١٤٢٢هـ)، ٢٠٣-٢٠٤.

٥٤- شرح فتح القدير، ٣٧١/٤، **البحر الرائق**، ٣٤١-٣٤٠/٤.

٥٥- الحطاب، **مواهب الجليل**، ٥٨٨/٥، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ٤٦٥/٤.

٥٦- الرملي، **نهاية المحتاج**، ٢١٨/٧، النووي، **منهاج الطالبين**، ٨٣/٣.

٥٧- المرادوي، **الإنصاف**، ٤١١/٩، العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ٤٤٥/٧.

٥٨- ابن حزم، **المحلى**، ١٠١/١٠.

٥٩- البيهقي، (٤٥٨هـ)، **الأسماء والصفات**، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي، تحقيق، عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الجيل (بيروت)، ٥٢٥/١، الهيتمي، (٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد**، الحافظ نور

الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط (٢) (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، رقم الحديث (١٣٤٣٩)، وقال: إنه حديث متروك، وقال ابن عدي: -أرجو أنه لا بأس به، ١٩١/٨.

٦٠- السرخسي، **المبسوط**، ٢١١/٥.

٦١- ابن المنذر (٣١٨هـ)، **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط (٢) (١١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، مجلد واحد، ص (١١٠). ابن تيمية، مراتب الإجماع في

العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط (٢) (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، دار الآفاق الجديدة، مجلد واحد، ص (٩١).

- ٦٢- البهوتي، كشف القناع، ٢٨٣٥/٨.
- ٦٣- ابن عابدين، رد المحتار، ٣٥٧/٥.
- ٦٤- ابن قدامة، المغني، ٢٥٨-٢٥٧/٩.
- ٦٥- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٣/٥.
- ٦٦- أبو العينين، حقوق الأولاد في الشرعية الإسلامية والقانون، بدران، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٧، ص ٢١٢-٢١٣.
- ٦٧- ابن نجيم، البحر الرائق، ٤ / ٣٤١.
- ٦٨- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٧١/٤، ابن نجيم، البحر الرائق ٣٥٢/٢.
- ٦٩- الحطاب، مواهب الجليل ٥٨٨/٥. الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٢٨/٥، الزرقاني، شرح الزرقاني، ٣٧١/٤، الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٢٨/٥.
- ٧٠- الرملي، نهاية المحتاج، ٢١٨/٧.
- ٧١- البهوتي، كشف القناع، ٢٨٣٥/٨.
- ٧٢- ابن حزم، المحلى، ١٠١/١٠، ٧٢.
- ٧٣- النووي، أسنى المطالب، ٤٩٣/٧، ٧٣.
- ٧٤- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٤/٥.
- ٧٥- ابن عابدين، رد المحتار، ٣٦٢/٥، السرخسي، المبسوط، ٢١٠/٥.
- ٧٦- الحطاب، مواهب الجليل، ٥٨٨/٥، الإحساني، خزائن الفقه المالكي، ٢٤٣/٣.
- ٧٧- النووي، مغني المحتاج، ٥٧١/٣، النووي، أسنى المطالب، ٤٩٢/٧.
- ٧٨- ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٩، البهوتي، كشف القناع، ٢٨٣٥/٨.
- ٧٩- ابن حزم، المحلى، ١٠١/١٠.
- ٨٠- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٧١/٤. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٦٢-٣٤٨/٥.
- ٨١- الحطاب، مواهب الجليل، ٥٨٨/٥، الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٢٩/٥، مالك، خزائن الفقه المالكي، ٣ / ٢٤٣، ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٩، البهوتي، كشف القناع، ٢٨٣٥/٨، ابن حزم، المحلى، ١٠١/١٠.
- ٨٢- النووي، مغني المحتاج، ٥٧١/٣، النووي، أسنى المطالب، ٤٩٢/٧ >
- ٨٣- سبق تخريجه .
- ٨٤- البهوتي، كشف القناع، ٢٨٣٥/٨.
- ٨٥- ابن عابدين، رد المحتار، ٣٦٢/٥، السرخسي، المبسوط، ٢١٠/٥.
- ٨٦- الشربيني، مغني المحتاج، ٥٧١/٣، النووي، أسنى المطالب، ٤٩٢/٧، ٨٦.
- ٨٧- الماوردي، الحاوي، ٤٨٤/١١، المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب الشيرازي، ١٣٩/٢٠، ٨٧.
- ٨٨- الماوردي، الحاوي، ٤٨٤/١١، المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب الشيرازي، ١٣٩/٢٠.
- ٨٩- المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب الشيرازي، ١٣٩/٢٠، قيلولبي وعميرة، حاشيتنا قيلولبي وعميرة، ١٣٢/٤.
- ٩٠- الماوردي، الحاوي، ٤٨٤/١١.
- ٩١- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، محمد مصطفى، ط (١) (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) دار الفكر (دمشق)، ٢٦٦/١.
- ٩٢- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، محمد مصطفى، ط (١) (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) دار الفكر (دمشق)، ٢٦٦/١.
- ٩٣- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٧١/٤، السرخسي، المبسوط، ٢١٠/٥.
- ٩٤- الحطاب، مواهب الجليل، ٥٨٨/٥.
- ٩٥- البغوي، التهذيب، ٣٧٩/٦.
- ٩٦- ابن قدامة، المغني، ٢٥٨ / ٩، المرادوي، الإنصاف، ٤١٠/٩.
- ٩٧- ابن حزم، المحلى، ١٠٤/١٠.
- ٩٨- سبق تخريجه .
- ٩٩- البهوتي، كشف القناع، ٢٨٣٥/٨.
- ١٠٠- البغوي، التهذيب، ٣٧٩/٦.
- ١٠١- ابن عابدين، رد المحتار، ٣٤٨/٥، الرملي، البحر الرائق، ٣٥٦/٤، الطرابلسي، معين الحكام، ص (٣٤٠).
- ١٠٢- ابن حزم، المحلى، ١٠٤/١٠.
- ١٠٣- الماوردي، الحاوي، ٤٨٨/١١، البغوي، التهذيب، ٣٧٨/٦.
- ١٠٤- المرادوي، الإنصاف، ٤١٠/٩.
- ١٠٥- أبو داود، سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، رقم الحديث (١٦٣٤)، ٥١٤/١.
- الترمذي (٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الرمذي، باب من لا تحل الصدقة له، رقم الحديث (٦٥٢) المحقق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، ٣٥/٢.
- سنن النسائي، المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط (٢)، (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، رقم الحديث (٢٥٩٧)، وقال الشيخ الألباني بأنه حديث صحيح، ٩٩/٥.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: بشار عواد معروف، ط (١)،

- (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) دار الجيل، رقم الحديث (١٨٣٩)، ٢٩٣/٣.
- ١٠٦ - البغوي، التهذيب، ٣٧٨/٦.
- ١٠٧ - الماوردي، الحاوي، ٤٨٨/١١.
- ١٠٨ - البغوي، التهذيب، ٣٧٧/٦.
- ١٠٩ - الماوردي، الحاوي، ٤٨٨/١١.
- ١١٠ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٧١/٤، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٤١/٥-٣٤٢.
- ١١١ - البغوي، التهذيب، ٣٧٦/٦، الرملي، نهاية المحتاج، ٢٢٠/٧.
- ١١٢ - ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٩.
- ١١٣ - ابن حزم، المحلى، ١٠٤/١٠.
- ١١٤ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٤١/٥-٣٤٢، الطرابلسي، معين الحكام، ص (٣٤٠).
- ١١٥ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٤١/٥-٣٤٢، الطرابلسي، معين الحكام، ص (٣٤٠)، البغوي، التهذيب، ٣٧٦/٦، البيجوري، حاشية البيجوري، ١٩٢/٢.
- ١١٦ - البغوي، التهذيب، ٣٧٦/٦، البيجوري، حاشية البيجوري، ١٩٢/٢.
- ١١٧ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٤١/٥-٣٤٢، الطرابلسي، معين الحكام، ص (٣٤٠)، الباجوري، حاشية الباجوري، ٢/١٨٧، الرملي، نهاية المحتاج، ٢٢٠/٧.
- ١١٨ - الرملي، نهاية المحتاج، ٢٢٠/٧.
- ١١٩ - ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٩.
- ١٢٠ - ابن حزم، المحلى، ١٠٤/١٠.
- ١٢١ - سبق تخريجه .
- ١٢٢ - ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٩.
- ١٢٣ - ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٥٢/٤.
- ١٢٤ - عليش، (٧٩٩ هـ) فتح العلى المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، ابو عبد الله الشيخ محمد أحمد ط، (١٣٧٨ هـ-١٩٥٨ م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٦٣/١.
- ١٢٥ - عليش، فتح العلى المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، ١٦٣/١.
- ١٢٦ - ابن حزم، المحلى، ١٠٤/١٠.
- ١٢٧ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٧١/٢-٣٧٢، السرخسي، المبسوط، ٢١٢/٥.
- ١٢٨ - مواهب الجليل، ٥٨٨/٥، ج ٤٦٥/٥، الفواكه الروائي، ١١٣/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥٠٣/٣.
- ١٢٩ - الشرييني، مغني المحتاج، ٥٧٠/٣، النووي، روضة الطالبين، ٤٩٠/٦.
- ١٣٠ - ابن قدامة، المغني، ٢٦٠/٩، المرادوي، الإنصاف، ٤١٠/٩.
- ١٣١ - ابن حزم، المحلى، ١٠٠/١٠.
- ١٣٢ - السرخسي، المبسوط، ٢١٢/٥، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٦٢/٥.
- ١٣٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٧/٩.
- ١٣٤ - مواهب الجليل، ٥٨٨/٥، ج ٤٦٥/٥، الفواكه الروائي، ١١٣/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥٠٣/٣.
- الزرقاني، شرح الزرقاني، ٤٦٥/٤.
- ١٣٥ - الشرييني، مغني المحتاج، ٥٧٠/٣، النووي، روضة الطالبين، ٤٩٠/٦.
- ١٣٦ - ابن قدامة، المغني، ٢٦٠/٩، المرادوي، الإنصاف، ٤١٠/٩.
- ١٣٧ - ابن حزم، المحلى، ١٠٠/١٠.
- ١٣٨ - رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم الحديث (٩٩٧) مجلد واحد، ص (٣٥٩).
- ١٣٩ - ابن قدامة، المغني، ٢٥٨/٩.
- ١٤٠ - رواه ابو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث (٣٩٥٧) وقال الألباني بأنه حديث صحيح، ٤٢١/٢.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع المدبر تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، رقم الحديث (٤٦٥٣)، ط (١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ٣٠٤/٧.
- ١٤١ - ابن قدامة، المغني، ٢٥٨/٩.
- ١٤٢ - الطرابلسي، معين الحكام، ص (٣٤٠).
- ١٤٣ - السرخسي، المبسوط، ٢١١/٥.
- ١٤٤ - الشرييني، مغني المحتاج، ٥٧٠/٣، النووي، روضة الطالبين، ٤٩٠/٦.
- ١٤٥ - السرخسي، المبسوط، ٢١٢/٥، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٦٢/٥.
- ١٤٦ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٣٧/٥.
- ١٤٧ - النووي، روضة الطالبين، ٤٩٠/٦.
- ١٤٨ - مغني المحتاج، ٥٧٠/٣ وتخرجه .
- ١٤٩ - السرخسي، المبسوط، ٢١٢/٥.
- ١٥٠ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٣٧/٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٥٤/٤، الطرابلسي، معين الحكام، ص (٣٤٠).
- ١٥١ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٧٦/٤.

- ١٥٢ - المرادوي، مواهب الجليل، ٥٨٨/٥، مالك، الثمر الدواني، ٤٩٣/١، مالك، سراج السالك شرح أسهل المدارك، ٢٥٢/٢.
- ١٥٣ - الشربيني، مغني المحتاج، ٥٦٩/٣، الماوردي، الحاوي، ٤٨٩/١١.
- ١٥٤ - ابن قدامة، المغني، ٢٦٠/٩، البيهوتي، كشف القناع، ٢٤٣٦/٨.
- ١٥٥ - ابن حزم، المحلى، ١٠٧/١٠.
- ١٥٦ - ابن حزم، المحلى، ١٠٤/١٠.
- ١٥٧ - ابن قدامة، المغني، ٢٦٠/٩.
- ١٥٨ - التاج والأكليل لمختصر خليل، النفقة، النكاح، ٣١٢/٦.
- ١٥٩ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٧٦/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٥٦٩/٣.
- ١٦٠ - ابن قدامة، المغني، ٢٦٠/٩.
- ١٦١ - الشربيني، مغني المحتاج، ٥٧٩/٣.
- ١٦٢ - ابن قدامة، المغني، ٢٦٠/٩.
- ١٦٣ - السرخسي، المبسوط، ٢١٤/٥.
- ١٦٤ - ابن همام، شرح فتح القدير، ٣٦٢/٤، البحر الرائق، ٣٥٤-٣٥٣/٤، الطرابلسي، معين الحكام، ص(٣٤٠).
- ١٦٥ - الزرقاني، شرح الزرقاني، ٤٦٤/٤، مواهب الجليل، ٦١٦/٦.
- ١٦٦ - النووي، روضة الطالبين، ٣١٢/٨، العزيز الشرح الوجيز، ٢٧/١٣.
- ١٦٧ - المرادوي، الإنصاف، ١٥٢/٧، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٢٩٦/٥، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٩٨/٦.
- ١٦٨ - ابن حزم، المحلى، ١٠١/١٠.
- ١٦٩ - ابن همام، شرح فتح القدير، ٣٦٢/٤.
- ١٧٠ - الزرقاني، شرح الزرقاني، ٤٦٤/٤.
- ١٧١ - الحطاب، مواهب الجليل، ٦١٦/٦.
- ١٧٢ - المرادوي، الإنصاف، ١٥٢/٧، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٢٩٦/٥، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٩٨/٦.
- ١٧٣ - النووي، روضة الطالبين، ٢١٣/٨، الرافي، العزيز شرح الوجيز، ٢٧/١٣.
- ١٧٤ - ابن حزم، المحلى، ١٠١/١٠-١٠٢.
- ١٧٥ - النووي، منهاج الطالبين، ٨١/٣.
- ١٧٦ - ابن همام، شرح فتح القدير، ٣٦٢/٤.
- ١٧٧ - السرخسي، المبسوط، ٩٨/٢٠.
- ١٧٨ - ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٥٠/٤.
- ١٧٩ - العثيمين، الشرح الممتع على زاد لمستقنع، ٩٨/٦.
- ١٨٠ - ملحم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية، أحمد سالم ملحم الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) المطابع العسكرية، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، (ص ٢٢٥).
- السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، الطبعة التاسعة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، دار الوراق، بيروت، ٣٠٢/١.
- ١٨١ - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣٠٢/١.
- ١٨٢ - السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، د. محمود علي السرطاوي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، دار الفكر، عمان، ٦١٢/٣.
- ١٨٣ - البناء، (٢٠٠٢)، المشكلات العملية في دعاوي الشرعية، كمال صالح البناء، مجلد واحد، مصر، ص (٦٨-٦٧).
- ١٨٤ - داوود، القرارات الاستئنافية في قانون الأحوال الشخصية، أحمد محمد علي داوود، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مكتبة الثقافة للنشر، عمان، ص (١٢٤٣).
- ١٨٥ - عبابنة، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية، علي إبراهيم مصطفى عبابنة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ص (٣٢-٣٠).
- ١٨٦ - قانون أصول المحاكمات الشرعية، المادة (١٢).
- ١٨٧ - الصرايرة (٢٠٠٥م)، دعاوي النفقات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، جعفر محمد عبد القادر الصرايرة، جامعة مؤتة، ص (٨٢).
- ١٨٨ - عبابنة، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص (٣٨)، المرجع السابق.
- ١٨٩ - عبابنة، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص (٩٠)، المرجع السابق.
- ١٩٠ - الصرايرة، دعاوي النفقات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ص ٨٣، المرجع السابق.
- ١٩١ - زادة أفندي، نتائج الأفكار، في شرح كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد بن قويدر، تحقيق، عبد الرزاق غالب المهدي، طبعة (١) (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الجزء (٨)، ص (١٧٦-١٧٤).
- الكيلوبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق، خليل عمران المنصور، طبعة (١) (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ٣/٣٥٢-٣٤٣.
- القرافي (٦٨٤هـ)، الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، طبعة (١) (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) (٨/٤٣٥-٤٣٤).
- الغرياني، مدونة الفقه المالكي، الصادق عبد الرحمن الغرياني، طبعة (١)

- (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، مؤسسة الريان (بيروت-لبنان) جزء (٤)، ص(٣٣٦-٣٣٥).
- الماوردي، الحاوي الكبير، أبو الحسين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق، علي أحمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة (١) (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) ٣٠٩-٣١٠/١٦.
- النسوي (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النسوي دمشقي، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة خاصة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م) جزء (٨)، ص(٣٢٦-٣٢٢).
- ابن مفلح، (٨٨٤هـ) المبدع شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، طبعة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ١٠، ٤٣-٥٢.
- المرادوي (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط(١) (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، جزء(١١) ص(٢٤٦-٢٢٥).
- أحمد داوود، أصول المحاكمات الشرعية، د. أحمد محمد علي داود، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ج(١)، ص(٢٧٤-٢٧٣).
- مجلة الأحكام العدلية، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) دار ابن حزم، بيروت، ص(٤٨٤).
- الصرابرة، دعاوي النفقات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ص (٨٤).
- ١٩٢- الكيلوبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣/٣٤٩، الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٠٩/١٦، رواه البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٥١٣) (ص ٤٠٦-٣١٠).
- ١٩٣- رواه البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٥١٣) (ص ٤٠٦)
- ١٩٤- عباينة، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية، قرار رقم (٣٧٠٥٤) (ص ١١٥).
- ١٩٥- الكيلوبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣/٣٤٣-٣٥٢، القرافي، الذخيرة، ٨/٤٣٤-٤٣٥، الماوردي، الزرقاني، شرح الزرقاني، ٧/٢٥٢-٢٥٣، الحاوي الكبير، ٣٠٩/١٦-٣١٠، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ١٠، ٤٣-٥٢.
- ابن قدامة (٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام احمد، شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق، محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدي، طبعة(١) (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ٤/٢٦٧.
- الصرابرة، دعاوي النفقات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (ص ٨٤).
- عباينة، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية، قرار رقم (١٨٥٤٥، ١٨٧٣٣) (ص ١٢٨). المرجع السابق.
- ١٩٦- الصرابرة، دعاوي النفقات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (ص ٨٥٠) المرجع السابق.
- ١٩٧- عباينة، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية (ص ٩٦) المرجع السابق.
- ١٩٨- العرموسي، اصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، أنور المروسي، الطبعة الثالثة (١٩٧٥)، مصر الإسكندرية، ص(٧٤٠-٧٣٥).
- ١٩٩- الصرابرة، دعاوي النفقات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ص ٨٩، المرجع السابق.
- ٢٠٠- السرخسي، المبسوط، جزء(١٧) ص(٤٥).
- ابن نجيم، (٩٧٠هـ)، البحر الرائق، الجزء(٧) ص(٣٨٧).
- الكاساني، ت(٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، جزء (٨) ص(٤٤٢-٤٤١).
- القرطبي، (٤٦٣هـ)، الاستذكار، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن البر القرطبي، تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة (١) (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) الجزء (٧)، ص(٢١٤).
- الشربيني، مغني المحتاج، جزء(٤) (٥٩٥-٥٩٢).
- أحمد، الواضح في فقه الإمام أحمد، تحقيق د.علي أبو الخير طبعة (٢) (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، دار الخير (دمشق-بيروت)، ص(٥٦٦-٥٦٥).
- المجلة، مادة رقم (١٦٣١)، ص (٤٣٤).